2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841

College of Islamic Sciences

The Destruction of Mahr and its Effect on the Legal Contract: A Comparative Jurisprudential Study

Khalid Ahmad Hameed
Ministry of Education
General Directorate of Education of Baghdad Al-Karkh First
Department of Preparation and Training / Research and Studies Division
Elifabo47@gmail.com

Received 30 /4/ 2025, Revised 18/ 5 / 2025, Accepted 12 / 10 / 2025, Published 30/6/2026

© 2026 The Author(s).This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstruct

The rulings of marriage are among the significant juristic issues closely connected to the lives of Muslims, as they regulate the relationship between the two sexes within a legitimate framework that safeguards rights, preserves human lineage, and fulfills physical needs. Accordingly, Islam has established rights and obligations for both spouses.

Among these rights is the financial compensation prescribed in return for what becomes lawful between the spouses after having previously been prohibited to them both, namely the *mahr*. Numerous rulings are associated with the *mahr*, with which Muslims should be familiar, particularly those matters that are most needed in practice.

Among these issues is the matter of the destruction of the mahr, which is connected to a number of rulings that remain unknown to many people. The significance of this topic is further enhanced by the fact that some schools of Islamic jurisprudence have elaborated extensively on the legal consequences arising from the destruction of the mahr, while others have remained largely silent on the matter. Therefore, I deemed it appropriate to clarify these consequences in this study entitled: "The Destruction of the Mahr and Its Effect on the Marriage Contract: A Comparative Jurisprudential Study."

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

The study has been divided into two sections:

- **Section One:** Definition of the mahr, its legitimacy, and its legal ruling.
- **Section Two:** The ruling concerning the destruction of the mahr.

This is followed by the conclusion of the study and a list of sources and references.

The study has established that the *mahr* is a legitimate financial right owed by the husband to his wife upon the conclusion of the marriage contract or consummation of the marriage. The legal consequences resulting from the destruction of the *mahr* vary according to the party in possession of it. Accordingly, the ruling differs depending on whether it is in the possession of the husband or the wife. If the wife has already taken possession of the *mahr*, then the loss is borne by her. However, with regard to the destruction of the *mahr* while still in the husband's possession, the jurists have expressed differing opinions. The preferred view in this study is that of the Hanafī school, due to the precision of its detailed treatment of the issue and its careful consideration of each individual case.

Keywords: *Mahr*, legal consequences, marriage contract.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

تلفُ المهرِ وأثرُه في العقدِ الشّرعيِّ/ دراسةٌ فقهيّةٌ مقارنةٌ

خالد أحمد حميد

المدرس المساعد في وزارة التربية المديرية العامة لتربية بغداد/ الكرخ الأولى

قسم الإعداد والتدريب/ شعبة البحوث والدراسات

تاريخ استلام البحث:٢٠٢٥/٤/٣٠	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٥/٥/١٨
تاريخ قبول البحث:٢٠٢٥/١٠/١٢	تاريخ النشر: ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٦

الملخص

إن أحكام النكاح من القضايا الفقهية المهمة التي تتعلّق حياة المسلمين بها، والتي تنظم العلاقة بين الجنسين في إطار شرعي، يصون الحقوق، ويحفظ النسل البشري، ويلبي الحاجات الجسدية، ورتب بموجبه حقوق وواجبات على كلا الزوجين.

ومن هذه الحقوق ما رتبه لها من عوض مالي على ما أبيح منها مما كان محرماً قبله على كلا الزوجين، وهو ما يُعرف بالمهر، وتتعلق بالمهر أحكام كثيرة، ينبغي على المسلم الإلمام بها، ولا سيما تلك التي تمس الحاجة إليها.

ومنها مسألة تلف المهر، إذ ترتبط به جملة من الأحكام التي يجهلها كثير من الناس، وما يزيد الموضوع أهمية أن بعض المذاهب الفقهية قد توسعت في بيان الآثار المترتبة على تلف المهر، في مقابل صمت بعضها الآخر عنه، لذا ارتأيت بيان هذه الآثار في هذا البحث الموسوم (تلفُ المهرِ وأثرُه في العقدِ الشّرعيِّ/ دراسةٌ فقهيّةٌ مقارنةٌ)

وقد قسمت البحث على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف المهر ومشروعيته وحكمه.

المبحث الثاني: حكم تلف المهر.

ثم خاتمة البحث.

ثم قائمة المصادر والمراجع.

وقد ثبت من البحث أن المهر هو حق مالي مشروع يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها، أو الدخول بها، ويختلف الأثر المترتب على تلف المهر باختلاف الحائز له، لذلك فحكمه يختلف إن كان بيد الزوج أم بيد الزوجة، فإن قبضته الزوجة فالتلف تتحمله الزوجة، أما تلف المهر بيد الزوج فقد تباينت أقوال الفقهاء فيه، والقول المختار هو قول الحنفية لدقة تفصيلهم للمسألة ولمعالجة كل حالة بشكل دقيق.

الكلمات المفتاحية: المهر، أثره، العقد الشرعي.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الْمُقَدِّمَةُ

الحمد للّه الّذي شرَّع لنا الشّرائع والأحكام لنميّز بها الحلال من الحرام، وشرح صدورنا لاقتفاء السلف الصالحين، والعلماء المتفقهين في الدّين، وأشهد أن لا إله إلاَّ اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ سيّدنا محمّدًا عبده ورسوله، صلّى اللّه عليه وعلى آله وأصحابه، وسلّم تسليمًا.

أما بعد:

فإن أحكام النكاح من القضايا الفقهية المهمة التي تتعلق بها حياة المسلمين، والتي تنظم العلاقة بين الجنسين في إطار شرعي، يصون الحقوق، ويحفظ النسل البشري، ويلبي الحاجات الجسدية، ورتب بموجبه حقوق وواجبات على كلا الزوجين.

ومعرفة هذه الأحكام مما يتعين العناية به لعموم الحاجة إليه، إذ لا يخلو مكلف غالباً منه، فوجب أن يعلم حكم الله في النكاح قبل التلبس به، فهو عقد يتعلق به قوام العالم؛ لأن الله سبحانه وتعالى خلق الرجل مفتقراً إلى النساء، ولم يتركه سدى يتصرف كيف شاء باختياره، فكان على كل مسلم أن يتعلم منه ما يحتاج إليه.

ومن هذه الحقوق ما رتبه لها من عوض مالي على ما أبيح منها مما كان محرماً قبله على كلا الزوجين، وهو ما يعرف بالمهر، وتتعلق بالمهر أحكام كثيرة، ينبغي على المسلم الإلمام بها، ولا سيما تلك التي تمس الحاجة إليها.

ومنها مسألة تلف المهر، إذ ترتبط به جملة من الأحكام التي يجهلها كثير من الناس، أو فهموها على غير وجهها الصحيح لتأثرهم بالعادات والأعراف الشائعة، وظنوها هي الحكم الشرعي الصحيح.

ومما يزيد الموضوع أهمية أن بعض المذاهب الفقهية قد توسعت في بيان الآثار المترتبة على تأجيل المهر أو تأخيره، لذا ارتأيت بيان هذه الآثار في هذا البحث الموسوم **(تلفُ المهرِ وأثرُه في العقدِ الشّرعيِّ/ دراسةٌ فقهيّةٌ مقارنةٌ)**.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

مشكلة البحث:

يحاول هذا البحث معالجة بعض المشاكل المتعلقة بالبحث التي يمكن صوغها على شكل أسئلة:

١ – ما تعريف المهر وما الدليل على مشروعيته؟

٢ – ما أسباب تلف المهر؟

٣ – ما الآثار المترتبة على تلف المهر.

حاولت فيه استقصاء ما ذكره الفقهاء ما وسعني ذلك على حسب جهدي واستطاعتي، وقد قسمت البحث على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف المهر ومشروعيته.

المبحث الثاني: حكم تلف المهر.

ثم خاتمة البحث.

ثم قائمة المصادر والمراجع.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

تعريف المهر ومشروعيته وحكمه

أولاً . تعريف المهر:

١ . المهر لغةً:

المهر: "الصَّداق، وَالْجَمْعُ مُهور؛ وَقَدْ مَهَرَ المرأَة يَمْهَرها ويَمْهُرها مَهْراً وأَمهرها... وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَهَرْتها، فَهِيَ مَمْهُورَةٌ، أَعطيتها مَهْرًا. وأَمهرتها: زَوَّجْتُهَا غَيْرِي عَلَى مَهْرٍ. والمَهِيرة: الْغَالِيَةُ الْمَهْرِ"(١).

و"الْمَهْرُ صَدَاقُ الْمَرْأَةِ وَالْجَمْعُ مُهُورَةٌ مِثْلُ بَعْلٍ وَبُعُولَةٍ وَفَحْلٍ وَفُحُولَةٍ وَنُهِيَ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ أَيْ عَنْ أُجْرَةِ الْفَاجِرَةِ وَمَهَرْتُ الْمَرْأَةَ مَهْرًا مِنْ بَابِ نَفَعَ أَعْطَيْتُهَا الْمَهْرَ

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وَأَمْهَرْتُهَا بِالْأَلِفِ كَذَلِكَ وَالثُّلَاثِيُّ لُغَةُ تَمِيمٍ وَهِيَ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَهَرْتُهَا إِذَا أَعْطَيْتَهَا الْمَهْرَ أَوْ قَطَعْتَهُ لَهَا فَهِيَ مَمْهُورَةٌ وَأَمْهَرْتُهَا بِالْأَلِفِ إِذَا زَوَّجْتَهَا مِنْ رَجُلٍ عَلَى مَهْرٍ فَهِيَ مُمْهَرَةٌ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَهَرْتُ وَأَمْهَرْتُ لِاخْتِلَافِ مَعْنَيَيْنِ"(٢).

"وللمهر تسعة أسماء: المهر، والصداق، والصدقة، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعقر، والحباء"(٣).

وقد جمعت في بيت واحد:

صَدَاقٌ وَمَهْرُ نِحْلَةٍ وَفَرِيضَةٌ... حِبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عُقْرُ عَلائِقِ(٤)

وزاد بعضهم النكاح(٥) لقوله تعالى: ﴿**وليَستعفِفِ الذينَ لا يَجدونَ نِكاحًا**﴾(٦).

والجح من هذه التسميات هو الصداق: وهو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج، والجمع مهور ومهورة. يقال: مهرت المرأة مهراً: أعطيتها المهر(٧).

والصداق سمِّي بذلك لقوته، وأنه حق يلزم ويُقال صَدَاق، وصدقة، وله المعنى نفسه(٨).

٢ . المهر اصطلاحًا:

عرّف الحنفية المهر بأنه: "مال يجب في عقد النكاح على الزوج، مقابلة منافع البضع إما بالتسمية أو بالعقد"(٩).

وعرّفه المالكية بأنه: "المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها"(١٠).

وعرّفه الشافعية بأنه: "ما وجب بنكاح أو وطء، أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود"(١١).

وعرّفه الحنابلة بأنه: "هو العوض في النكاح ونحوه"(١٢).

مما سبق يتبين أن المهر هو حق مالي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها، أو الدخول بها، وجميع التعريفات موافق لمضمون المهر وإن اختلف العبارات، وأن التعريف الأول أولى من غيره، فهو يتناول جميع حالات وجوب المهر سواء بالعقد الصحيح، أو الدخول، ويشمل الوطء الصحيح والوطء بالعقد الفاسد، والوطء بشبهة.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ثانياً: مشروعية المهر:

ثبت مشروعية المهر بالكتاب، والسُّنة، والإجماع، والمعقول، وكما يأتي:

١ . من القرآن:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحلةً**﴾[١٣].

وجـه الدلالـة: "هذه الاية دلالة على وجوب الصداق وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه"[١٤]، أي دلت وجوب دفع الصداق، أو المهر للمرأة[١٥].

وفيها الأمر بإعطاء النساء مهورهن ديانة، وعن طيب نفس[١٦].

وقوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُحْصِنِينَ غَيرَ مُسَافِحِينَ فَمَا استمتعتم بِهِ فآتوهنَّ أجورَهنَّ فَريضة**﴾[١٧].

وجـه الدلالـة: الآية فيها دلالة على أن النكاح سبب في وجوب المهر[١٨]. ووجوب دفع المهر للزوجة على زوجها[١٩].

وقوله تعالى: ﴿**يا أيّها النّبيُّ إنّا أحللنا لكَ أزواجكَ اللّاتي آتيتَ أجورَهُنَّ**﴾[٢٠].

وجـه الدلالـة: في الآية بيان استحقاق المرأة للمهر في مقابلة البضع، وهذا الاستحقاق على وجه الوجوب[٢١].

٢ . من السُّنة:

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية المهر؛ منها:

قال (صلَّى الله عليه وسلم): «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[٢٢].

وجـه الدلالـة: الحديث فيه دلالة على وجوب الوفاء بشروط النكاح ومنها الصداق[٢٣].

وعن سهل بن سعد[٢٤] (رضي الله عنه) قال: ((أَنَّ امْرَأَةً، جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ لِأَهَبَ نَفْسِي لَكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟، فَقَالَ: لَا، وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟، قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا، فَقَالَ: هَلْ تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ))[٢٥].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على وجوب الصداق في النكاح، وأن سؤال النبي (صلَّى الله عليه وسلم) المتكرر عن المهر، والطلب من الرجل أن يقدم للمرأة شيئاً دلالة على وجوبه، ولو لم يكن واجباً لما ألزمه النبي بذلك[٢٦].

وعن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ (رضي الله عنه) قال: ((رَآنِي رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)، وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ[٢٧] مِنْ ذَهَبٍ)) [٢٨].

وجه الدلالة: سؤال النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الصداق، وهو المهر دلالة على وجوبه، واستحقاقه للزوجة على زوجها[٢٩].

٣ . الإجماع:

أجمع المسلمون منذ زمن النبي (صلى الله عليه وسلم)، حتى يومنا هذا على وجوب المهر، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء المعتبرين[٣٠].

٤ . المعقول:

بين الكاساني الحكمة من وجوب المهر في عقد النكاح، فقال: "لو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما، لأنه

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح، ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده، لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه وما تيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه، ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة ولا تحصل مقاصد النكاح"[٣١].

ولو أُبيح الزواج بدون أن يجب فيه المهر على الزوج، لأدى ذلك إلى ابتذال النساء، والحط من قدرهن، وإلى الاستهانة بأمر الزواج، فتقطع العلاقة الزوجية لأتفه الأسباب، إذ إن الزواج لم يكلفه شيئاً من المهر، فأما إذا دفع مهراً فإن ذلك يحمل على التأني في الطلاق، فلا يقدم عليه إلا عند الحاجة، أو الضرورة الشديدة [٣٢].

ثالثًا: حكم المهر:

المهر من الآثار المترتبة التي تجب بعد عقد النكاح، وقد جعلها الله سبحانه وتعالى للزوجة لاشعارها بكرامتها وبيان قدرها، وبه يشعر الزوج بأن الزوجة شيء غالٍ ونفيس لا ينال الا بطريق الحلال؛ لأن المال هو عصب الحياة، ولما في العقد من الآثار التي تجعله عقداً أبدياً هدفه الاساس المحافظة على ديمومة هذا الزواج واستمراره وبناء الاسرة ومن ثمّ بناء المجتمع.

والمهر شرط من شروط الصحة عند جمهور الفقهاء؛ لأنه لا يجوز تركه[٣٣].

ودليلهم قوله تعالى: ﴿**وآتوا النساءَ صَدُقاتهنَّ نِحلةً**﴾[٣٤].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بإعطاء النساء مهورهن عطية واجبة وفريضة لازمة[٣٥]، وهو خطاب لأهل الجاهلية لأنهم كانوا لا يعطون النساء من مهورهن شيئاً، وقيل: بأنه خطاب للأزواج لكي يعطوا المهور للنساء التي سموها لهن، وعلى هذا القول: إن المراد منه كون الزواج لا يستباح إلا بعوض يلزم سواءٌ سمي ذلك أم لم يسم[٣٦].

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المقصد الشرعي من المسألة: إن للنكاح مصالح لا تتم الفائدة منها إلا بأن يوطن كل واحد نفسه من الزوجين على المعاونة الدائمة فينجلي ذلك من جانب المرأة بزوال أمرها من يدها حيث يظهر الاهتمام عند النكاح بالمال ليكون عوض البضع، كي يقر أعين الأولياء بتملك فلذة أكبادهم وبه يتحقق التميز بين النكاح والسفاح لقوله تعالى: ﴿**وآتوا النساءَ صدُقاتهنَّ نِحلةً**﴾[٣٧] لذلك أبقى النبي (صلى الله عليه وسلم) المهر[٣٨].

فالمقصد الشرعي أنه لما كان النكاح من الأمور المهمة التي فيها بناء الأسرة وتكاملها وتماسك الروابط الأسرية والحفاظ على مقصد النكاح الأول وهو الاستمرار بالحياة الزوجية وديمومتها فلا يكون ذلك إلا بإعزاز المرأة وتقديم حياة كريمة لها من خلال توفير حسن النية على قصد معاشرتها لأجل مقصد الزواج وفيه تمكين المرأة من التهيؤ لهذا الزواج وإعداد ما يتطلبه الأمر منها من الحصول على المواد اللازمة والتهيئة النفسية لإنجاح هذا الزواج، فالمقصد الشرعي منه حفظ النسب أو النسل الواقع في مرتبة الحاجيات من جانب الوجود.

المبحث الثاني

حكم تلف المهر

يختلف الأثر المترتب على تلف المهر باختلاف الحائز له، لذلك فحكمه يختلف إن كان بيد الزوج أو بيد الزوجة، فإن قبضته الزوجة، فالتلف تتحمله الزوجة، وهذا المبحث مكرس لحالات تلف المهر إن كان بيد الزوج قبل أن تقبضه الزوجة، فقد اختلف فيه الفقهاء على اثني عشر قولاً:

القول الأول: لها خيار الفسخ إن حدث به عيب فاحش؛ فإن حدث بآفة سماوية أو بنفسه ثبت لها الخيار؛ فإن شاءت رجعت بقيمة الصداق يوم تزويجها على الزوج، وإن شاءت أخذت المعيب، ولا شيء لها من ضمان النقصان، وفي رواية بنفسه كما لو حدث بيد الزوج، وإن حدث بفعل الزوج فلها الخيار أيضًا، ولها تضمين الزوج إن أخذته، وكذلك لها الخيار إن حدث بفعل أجنبي وتعود عليه بضمان النقص إن

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

أخذته أو العود على الزوج بالقيمة؛ فإن حدث بفعل الزوجة فلا خيار لها، وبه قال أكثر الحنفية[٣٩].

قال السرخسي: "فأما إذا حدث بالصداق عيب فاحش في يد الزوج فهو على خمسة أوجه: "أحدها: أن يكون العيب بآفة سماوية فيثبت لها الخيار إن شاءت رجعت بقيمة الصداق يوم تزويجها على الزوج، وإن شاءت أخذت المعيب، ولا شيء لها من ضمان النقصان؛ لأن الزوج عجز عن تسليم الصداق سليمًا كما أوجبه العقد فيثبت لها الخيار، وإذا أرادت رجعت بالقيمة؛ لأنه تعذر تسليم العين مع بقاء السبب الموجب له، فإن اختارت الأخذ فلا شيء لها من ضمان النقصان على الزوج؛ لأن الصداق مضمون عليه بالعقد، والأوصاف لا تكون مضمونة بالعقد، وعن زفر (رحمه الله تعالى) أن لها أن تضمن الزوج النقصان؛ لأن الصداق مضمون في يد الزوج بنفسه كالمغصوب إذا تعيب في يد الغاصب كان للمغصوب منه أن يضمنه النقصان مع استرداد العين، ولكنا نقول: المغصوب مضمون بالقبض، والأوصاف تضمن بالقبض"[٤٠].

وقال السرخسي: "والثاني: أن يكون التعيب بفعل الزوج فيكون لها الخيار للتغير، وإن اختارت الأخذ ضمنت الزوج النقصان، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة (رحمهما الله تعالى) أنه ليس لها حق تضمين النقصان؛ لأنه مضمون على الزوج بالعقد فكان بمنزلة المبيع، والبائع إذا عيب المبيع قبل القبض لا يلزمه ضمان النقصان للمشتري فهذا مثله، ووجه ظاهر الرواية أن الزوج أتلف جزءًا من الصداق، ولو أتلف الكل ضمن قيمة الكل، فكذلك إذا أتلف جزءًا منه، وبه فارق البيع فإن البائع هناك لو أتلف الكل لم يضمنه فكذا إذا أتلف الجزء. ثم المعنى فيه: أن المبيع مضمون بالثمن، وفي ما هو مضمون به فصلنا بين العيب بفعل البائع وبآفة سماوية حتى أنه إذا تعيب بفعل البائع سقطت حصته من الثمن عن المشتري، بخلاف ما إذا تعيب بآفة سماوية، فهنا أيضًا يفصل بينهما فيما إذا كان الصداق مضمونًا به، وهو القيمة؛ وهذا لأن

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الإتلاف من الزوج يتحقق في الأوصاف كما يتحقق في الأصل بخلاف ما إذا تعيب بغير فعله فإن الضمان هناك بالعقد، والعقد لا يتناول الأوصاف مقصوداً"[٤١].

وقال السرخسي: "الثالث: أن يكون التعيب بفعل الصداق بنفسه ففي ظاهر الرواية هذا كالعيب بآفة سماوية؛ لأن فعله بنفسه هدر، وقد روي عن أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) أن هذا بمنزلة تغيب الزوج؛ لأنه مضمون عليه، وفعل المضمون كفعل الضامن في استحقاق موجبه عليه كما في المغصوب"[٤٢].

وقال أيضًا: "الرابع: إن حصل التعيب بفعل الأجنبي يجب عليه ضمان النقصان، ويكون ضمان النقصان بمنزلة الزيادة المتولدة قبل القبض فيثبت لها الخيار للتغير فإذا اختارت الأخذ رجعت على الجاني بضمان النقصان، وإن اختارت تضمين الزوج القيمة رجع الزوج على الجاني بضمان النقصان، ولو أرادت أن تأخذ العين، وتضمن الزوج النقصان لم يكن لها؛ لانعدام الصنع من الزوج في التعيب".

وقال السرخسي أيضًا: "الخامس: أن يكون التعيب بفعل المرأة فتصير به قابضة للصداق؛ لأنها أتلفت جزءًا منه فتكون قابضة لذلك الجزء بالإتلاف، ولما وراء ذلك بالتخلي، ولا خيار لها في ذلك، والذي بينا في هذه الفصول فيما إذا دخل بها الزوج أو مات عنها فأما إذا لم يدخل بها فهي في حق النصف إذا طلقها قبل الدخول كما في الكل إذا طلقها بعد الدخول لا يلزمها شيئا من ضمان النقصان"[٤٣].

ثم قال السرخسي: "وكذلك لو كان التعيب بفعل الصداق بنفسه فهو كالتعيب بآفة سماوية؛ لأن فعله بنفسه هدر، وكذلك لو كان التعيب بفعل المرأة؛ لأن فعلها صادف ملكًا صحيحًا لها فلا يكون موجبًا ضمان النقصان عليها بخلاف فعل الزوج قبل القبض فإنه صادف ملكها فيصلح أن يكون موجبًا للضمان عليه، فأما إذا كان التعيب في يدها بفعل أجنبي فإن الأجنبي ضامن للنقصان، وذلك بمنزلة الزيادة المنفصلة المتولدة؛ لأنه بدل جزء من عينها فيمنع تنصف الأصل بالطلاق، وإنما يرجع الزوج عليها بنصف قيمة الصداق يوم قبضت، وكذلك إن كان التعيب بفعل

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الزوج؛ لأن الزوج بمنزلة الأجنبي في جنايته على الصداق بعد التسليم إليها فكان فعله كفعل أجنبي آخر في إيجاب الأرش(٤٤)، وذلك يمنع تنصف الصداق بالطلاق، وإن كان التعيب في يدها بعد الطلاق كان للزوج أن يأخذ نصف الأصل مع نصف النقصان؛ لأن السبب فسد في النصف بالطلاق، وصار مستحق الرد على الزوج فكان في يدها في هذه الحالة بمنزلة المقبوض بحكم شراء فاسد فيلزمها ضمان النقصان إذا تعيب بآفة سماوية أو بفعله بنفسه أو بفعلها؛ لأنه مضمون عليها بالقبض، والأوصاف تضمن بالقبض كالمغصوب، وإن كان التعيب بفعل الأجنبي فالأرش بمنزلة الزيادة المنفصلة، وقد بينا حكمه. ووقع في المختصر أن التعيب في يدها قبل الطلاق وبعده في الحكم سواء، وهو غلط، بل الصحيح من الجواب في كل فصل ما ذكرنا"(٤٥).

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

أ- أما ثبوت الخيار؛ فلأن المعقود عليه وهو المهر قد تغير قبل القبض(٤٦).

ب- وأما ما كان بآفة سماوية؛ فلأن المهر مضمون على الزوج بالعقد، والأوصاف لا تضمن بالعقد لعدم، ورود العقد عليها موصوفًا، فلا يظهر الضمان في حقها، وإنما يظهر في حق الأصل لورود العقد عليه(٤٧).

ج- وأما ما كان من نفسه فكجناية الإنسان على نفسه فهي هدر(٤٨).

د- وأما ما كان بجناية الزوج؛ فلأن المهر غير مضمون على الزوج بملك النكاح بل بالقيمة، ألا ترى أنه لو أتلف المهر لا يبطل ملك النكاح، ولكن تجب عليه القيمة، فكذا إذا أتلف الجزء(٤٩).

هـ- وأما ما كان بفعل أجنبي؛ فلأن الصداق قد تغير في ضمان الزوج؛ لأنه كان عينًا والآن صار قيمة(٥٠).

و- وإن كان النقصان بفعل المرأة، فقد صارت قابضة بالجناية، فجعل كأن

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

النقصان حصل في يدها كالمشتري إذا جنى على المبيع في يد البائع أنه يصير قابضا له كذا ههنا إذا كان النقصان فاحشًا[٥١].

القول الثاني: لها خيار الفسخ سواء كان العيب يسيراً أم فاحشاً، أم ترجع عليه بثمن النقصان سواء تعيب بآفة سماوية أو بنفسه أو بأجنبي أو بسبب الزوج، وليس لها الخيار إن كان العيب قد حدث من جهتها، وبه قال الإمام زفر من الحنفية[٥٢].

حجتهم: لأنه تغير عليها شرط العقد فإنها استحقت الصداق بصفة السلامة، وبالتعيب قد تغير، كما إن الصداق مضمون بيد الزوج بنفسه فهو كالمغصوب، ولأن الصداق مضمون في يد الزوج بنفسه كالمغصوب إذا تعيب في يد الغاصب كان للمغصوب منه أن يضمنه النقصان مع استرداد العين[٥٣].

القول الثالث: التفريق بين ما إذا كان الصداق مما يغاب[٥٤] عليه أو مما لا يغاب عليه، وبه قال المالكية[٥٥].

فإذا تلف الصداق وكان مما يغاب عليه ولم يثبت هلاكه ببينة، فضمانه ممن هلك في يده، سواء أكان بيد الزوج أم الزوجة، فإذا كان بيد الزوج وادعى ضياعه وكان قد دخل بها ضمن لها قيمته أو مثله، وإن كان بيدها ضاع عليها، وإن كان طلق قبل الدخول لزم لها نصف الصداق إن ضاع بيده، وإن كان بيدها غرمت له نصف القيمة أو نصف المثل[٥٦].

وإن كان الصداق مما لا يغاب عليه كالعبد أو الدابة أو كان مما يغاب عليه، وقامت على هلاكه بينة، فضمانه منهما سواء كان بيد الزوج أو بيد الزوجة، فكل من تلف في يده لا يغرم للآخر حصته، وهذا فيما إذا حصل طلاق قبل الدخول. وأما إذا لم يحصل طلاق قبل الدخول، وكان النكاح صحيحاً، فإن ضمان الصداق على الزوجة بمجرد العقد ولو كان بيد الزوج، والمراد بضمانها له أنه يضيع عليها. وإن كان النكاح فاسداً فإنها لا تضمن الصداق إلا بقبضه[٥٧].

حجتهم: قياساً على البيع فإذا كان البيع صحيحًا كان الضمان بالعقد، وإن

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

كان البيع فاسداً كان الضمان بالقبض[٥٨].

القول الرابع: لها خيار الفسخ أو ترجع عليه بمثله إن تعيب بآفة سماوية أو بسبب أجنبي أو بسبب الزوج، وليس لها الخيار إن كان العيب قد حدث من جهتها وبه قال أكثر الشافعية[٥٩].

وقسم الشافعية تلف المهر إذا كان عيناً إلى تلف كلي وتلف جزئي، وفرقوا في الحكم بين أن يكون التلف بفعل أجنبي، أو بفعل الزوج، أو الزوجة، أو بآفة سماوية، وكما يأتي:

١ . التلف الكلي: إذا تلف المهر في يد الزوج بآفة سماوية وجب عليه بدله من مثل أو قيمة، وإن تلف بفعل الزوجة فيعدّ إتلافها قبضاً له إذا كانت أهلاً للتصرف، ولا شيء على الزوج لأنها قبضت حقها وأتلفته، وإن كانت غير رشيدة، فلا يعدّ إتلافها قبضاً؛ لأن قبضها غير معتد به، ويجب على الزوج الضمان، وإن تلف بفعل الزوج فحكمه كما لو تلف بآفة سماوية، فيجب عليه بدله من مثل أو قيمة، وإن تلف بفعل أجنبي، فالزوجة بالخيار بين فسخ الصداق وإبقائه فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر المثل. ويأخذ الزوج الغرم من المتلف، وإن أبقته غرم المتلف لها المثل أو القيمة، وليس لها مطالبة الزوج[٦٠].

٢ . التلف الجزئي: إن تلف بعض المهر قبل قبضه بآفة سماوية أو بفعل الزوج. انفسخ عقد الصداق في التالف دون الباقي، ولها الخيار بين الفسخ والإجازة لعدم سلامة المعقود عليه، فإن فسخت الصداق فلها مهر المثل، وإن أجازت فلها حصة التالف من مهر المثل مع الباقي من المهر بعد التلف، وإن تلف بعضه بفعل الزوجة فهي قابضة لقسطه الذي تلف بفعلها ولا شيء على الزوج ولها الباقي من المهر بعد التلف، وإن أتلفه أجنبي فهي بالخيار بين الفسخ والإجازة، فإن فسخت طالبت الزوج بمهر المثل، وإن أجازت طالبت الأجنبي بالبدل[٦١].

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

حجتهم: "أحدهما: أن الصداق عوض تعين في عقد معاوضة فوجب أن يبطل بتلفه قبل القبض، ويستحق الرجوع بالمعوض دون العوض كالبيع، وهو أن يبيع الرجل عبدًا بثوب يسلمه ويتلف الثوب قبل أن يتسلمه فيكون له الرجوع بعبده لا بقيمة الثوب الذي في مقابلته، كذلك تلف الصداق كان يقتضي تلفه الرجوع بالبضع الذي في مقابلته، لكنه لما تعذر الرجوع به للزوم العقد منه وجب الرجوع ببدله، وليس له مثل فوجب الرجوع بقيمته وقيمته مهر المثل. والثاني: أنه لما كان بطلان الصداق بجهالته أو تحريمه يوجب الرجوع بمهر المثل ودون القيمة وجب أن يكون بطلانه بالتلف بمثابته في الرجوع بمهر المثل دون قيمته"[٦٢].

القول الخامس: ليس للزوجة خيار الرد ولها أرش العيب بالغاً ما بلغ، وهو قول للشافعية[٦٣].

حجتهم: قياساً على المغصوب إذا تضرر بيد الغاصب فإنه يرد مع أرش العيب[٦٤].

اعترض بأن "هذا وإن كان متجهاً في القياس، فهو بعيد في الحكاية"[٦٥].

القول السادس: لها خيار الفسخ أو ترجع عليه بقيمته إن تعيب بآفة سماوية أو بسبب أجنبي أو بسبب الزوج، وليس لها الخيار إن كان العيب قد حدث من جهتها وهو قول للشافعية[٦٦].

حجتهم: لأنه مضمون ضمان يد؛ فهو كالمستعار[٦٧].

القول السابع: لا خيار لها وهو من ضمان الزوج، إلا أن يكون حدث العيب من جهتها أو كانت تستطيع التصرف فيه ما لم يكن مكيلاً أو موزوناً أو معدودًا أو مذروعاً، ولم تفعل فهو من ضمانها، وهو المذهب عند الحنابلة[٦٨].

وقالوا: إن ضمان المهر على الزوجة سواء أقبضته أم لم تقبضه لدخوله في ملكها بالعقد، إلا أن يمنعها الزوج قبضه فيكون ضمانه عليه؛ لأنه بمنزلة الغاصب. إلا أن يتلف الصداق بفعلها، فيكون إتلافها قبضاً منها ويسقط عنه ضمانه، هذا فيما

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

إذا كان الصداق معيناً، وأما إذا كان الصداق غير معين، فإنه لا يدخل في ضمانها إلا بقبضه، وهذا كله فيما إذا دخل بها، وأما إن طلقها قبل الدخول وتلف بعض الصداق وهو بيدها، فإن كان التلف بغير جناية عليه كأن نقص بمرض، أو نسيان صنعة، فالزوج بالخيار بين أخذ نصف عينه ناقصاً ولا شيء له غيره، وبين أخذ نصف قيمته، وإن كان نقصان الصداق بجناية جان عليه فللزوج أخذ نصف الصداق الباقي مع نصف الأرش لأنه بدل ما فات منه[٦٩].

حجتهم: أن حكم الصداق حكم البيع في أن ما كان مكيلاً أو موزوناً لا يجوز لها التصرف فيه قبل قبضه وما عداه لا يحتاج إلى قبض ولها التصرف فيه قبل قبضه[٧٠].

القول الثامن: لها الفسخ وهو من ضمان الزوج، وليس لها التصرف فيه إلا بالقبض، فإذا تعيب بعد قبضها فهو من ضمانها، وهو رواية عن أحمد[٧١].

حجتهم: قياساً على تصرف المشتري في الثمرة، والمستأجر في العين، مع أنه لا يضمنها، وعكسه كالصبرة[٧٢] المعينة. كما شرط قبضه لصحته، كسلم وصرف[٧٣].

القول التاسع: إن فرض الزوج معيناً فهلك أو تلف بيده ضمنه، وهو قول الإباضية[٧٤].

حجتهم: لأن الزوج لم يكن أميناً في المهر[٧٥].

وقالوا: إن فرض فرضاً معيناً فهلك أو تلف بيده ضمنه إن مس، وضمن نصفه إن طلق قبله، أو فارقها بوجه ما كظهار وإيلاء، وإن كان بلا تضييع؛ لأنه ليس أمينًا فيه، ولذا لم يضمن الصداق لا كله ولا نصفه إن هلك بأمر الله، أَوْ إن مات بلا سبب مخلوق ظاهر، فإن مات بوقوع جدار أو نخلة أو وقوعه من عال أو بسيل أو بسبع أو نحو ذلك ضمنه ولو لم يضيع، وإن مات بصاعقة لم يضمن، وإن سلمه إليها فخلى بينه وبينها أو قبضته وقالت: احرزه لي لم يضمنه إن هلك بلا تضييع وضمنت له بالرد، نصفه[٧٦].

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وإن قبضته فهلك أو تلف لا بموت ولا تضييع منها إن طلقها قبله قيل: في الحيوان ترد نصف ما دفع إليها، وفي الأصل: نصف ما بقي بيدها، وقيل: نصف ما دفع إليها، وما تلف فمن مالها، وقيل: ترد النصف من الباقي والمتلف من الأصل وغيره(٧٧).

وإن تزوجها على عشرة أبعرة معينة فقبضتها وتلفت وطلقها قبل المس، فله نصف قيمتها. وقيل: لا؛ لأنها معينة. وإن تناسلت ردت نصف الجميع عند بعض، وإن لم تعين فنصف العشرة والنسل. وقيل: نصف ثمن العشرة، وإن تلف النسل قبل الطلاق لزمه نصف الأولى(٧٨).

وإن تزوجها على ألف درهم فقبضتها، ثم وهبتها له وقبضها وطلقها قبل المس وطلب إليها النصف لم يجده على المختار، وقيل: يجده، وقيل: الربع وهو نصف نصف ما أعطته ولم يستحقه(٧٩).

ومن قضاها نخلاً وطلق قبله ردت نصف التمر والنخل، وإن مات النخل ردت نصف أرضه، وإن قضى جارية فولدت وماتت فنصف الأولاد فقط، ولا يلزمها إلا نصف خدمتها أو نصفها إن استعملتها في سبب هلاك فهلكت، وإن تزوج بعبدين ووصلاها ومات أحدهما ردت الباقي، وقيل: نصف قيمتهما، وقيل: نصف قيمة الحي وإن ردت إليه المهر على حفظه لها فزعم أنه تلف تبعها بنصفه، وحلف ما خانها(٨٠).

القول العاشر: ما سماه الزوج وعينه ضمنه، وما نقص من عينه حتى يقبضه إجماعاً كالمبيع قبل التسليم لا نماه قبل القبض، فأمانة لا يضمن إلا بجنايته أو تمرده بعد المطالبة، وسواء المتصلة كالسمن والصوف، والمنفصلة كالولد والسعر كالمتصلة، وهو قول الزيدية(٨١).

القول الحادي عشر: إن تلف قبل القبض في يده أو بأمر سماوي فهو من ضمانه يضمنه بمثله إن كان له مثل فإن لم يكن له مثل فبقيمته وقت تلفه، ولها رده بالعيب، فإذا تلف بعد القبض فهو من ضمانها، وبه قال الإمامية(٨٢).

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وقالوا: المهر مضمون على الزوج، فلو تلف قبل تسليمه، كان ضامناً له بقيمته وقت تلفه، على قول مشهور لهم، ولو وجدت به عيباً، كان لها رده بالعيب، ولو عاب بعد العقد قيل: كانت بالخيار في أخذه أو أخذ القيمة، ولو قيل ليس لها القيمة، ولها عينه وأرشه، كان حسناً[٨٣].

حجتهم: قياساً على البيع[٨٤].

القول الثاني عشر: إن كان المهر شيئاً بعينه فتلف في يد الزوج، فإن كانت قد طلبته منه فمنعها فهو غاصب وعليه ضمانه كله لها، أو ضمان نصفه إن طلقها قبل الدخول، فإن كان لم يمنعها إياه فهو تالف من مال المرأة، ولا ضمان على الزوج فيه، ولا في نصفه. وهو قول الظاهرية[٨٥].

حجتهم: أن المهر حق الزوجة والرجل لم يمعها هذا الحق[٨٦].

وقالوا: إن عدم الصداق بعد قبضها له بأي وجه، كأن تلف، أو أنفقته، لم يرجع عليها بشيء، والقول قولها في ذلك مع يمينها، فإن وطئها قبل الدخول أو بعده، فلها المهر كله[٨٧].

وإن كان المهر شيئاً بعينه فتلف في يد الزوج، فإن كانت قد طلبته منه فمنعها فهو غاصب وعليه ضمانه كله لها، أو ضمان نصفه إن طلقها قبل الدخول، فإن كان لم يمنعها إياه فهو تالف من مال المرأة، ولا ضمان على الزوج فيه، ولا في نصفه، وطئها أو طلقها قبل الوطء. وإن كان شيئًا يصفه فهو ضامن له بكل حال، أو لنصفه إن طلقها قبل الدخول؛ فإن كانت المرأة قد قبضته، فسواء كان بعينه أو بصفة، فإن تلف عندها فعلى الزوج نصفه، وإذا دفع إليها ما فرض لها فقد قبضت حقها، فإن تلف فلم تتعد ولا ظلمت فلا ضمان عليها فإن أكلته أو باعته أو وهبته أو لبسته فأفنت أو أعتقته إن كان مملوكًا، فلم تتعد في كل ذلك بل أحسنت؛ فإن بقي عندها النصف فهو له، وكذلك لو بقي بيده النصف فهو لها، فلو تعدت أو تعدى عليه ضمن أو ضمنت[٨٨].

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

القول المختار: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لدقة تفصيلهم للمسألة ولمعالجة كل حالة بشكل دقيق.

الخاتمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على خير خلقه، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

فيما يأتي ملخص بأهم ما جاء في البحث:

١. المهر هو حق مالي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها، أو الدخول بها.

٢. ثبتت مشروعية المهر بالكتاب، والسُّنة، والإجماع، والمعقول.

يختلف الأثر المترتب على تلف المهر باختلاف الحائز له، لذلك فحكمه يختلف إن كان بيد الزوج أو بيد الزوجة، فإن قبضته الزوجة فالتلف تتحمله الزوجة، أما تلف المهر بيد الزوج فقد تباينت أقوال الفقهاء فيه، والقول المختار هو قول الحنفية لدقة تفصيلهم للمسألة ولمعالجة كل حالة بشكل دقيق.

المصادر والمراجع

١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(ت٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٤. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، أبو عبد الرحمن محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي (ت١٢٧٧هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق عبد العزيز أحمد محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٨م.

٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٧٥م.

٩. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت٥٢٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
١٤. التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.
١٦. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت٩٧٤هـ)، تحقيق عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ٢٠١٦م.
١٧. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م.
١٨. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السّنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، السعودية، ١٤٢٢هـ.
٢٠. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٢٢. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين، يشتمل على حاشية شهاب الدين القليوبي أحمد بن أحمد بن سلامة الشافعي المصري (ت١٠٦٩هـ)، وحاشية عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي الشافعي الملقب بعميرة (ت٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م- ١٩٩٥م.
٢٣. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٢٤. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ)، تحقيق السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٢٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي (ت١٢٧٠هـ)، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢٦. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، دار العالم الإسلامي، بيروت ط١، ١٣٧٩هـ.

٢٧. الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت٣٢٨هـ)، تحقيق د.حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٨. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، بلا تاريخ.

٢٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣٠. الشرح الكبير على متن المقنع، المسمى بالشافي شرح المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٢م.

٣١. الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت١٢٠١هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

٣٢. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣هـ- ١٩١٤م.

٣٣. شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٣٤. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.
٣٥. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٣٦. العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
٣٧. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، مصر، ط١، بلا تاريخ.
٣٨. غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.
٤٠. الفروع وتصحيح الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢هـ)، وتصحيح الفروع أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٤١. الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٧م.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٤٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٤٣. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي (ت٩٣٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٤٤. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨م.
٤٥. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٤٦. المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٨م.
٤٧. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٤٨. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط١، بلا تاريخ.
٤٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٥٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
٥١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
٥٢. معجم المقادير الإسلامية، أبو ذر الفاضلي، دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
٥٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٥٤. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
٥٥. مفاتيح الغيب، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل الشافعي المذهب الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٥٦. مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٥٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
٥٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٥٩. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٦٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار المناهج للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٦١. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٦٢. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق محمد محمود إبراهيم. ومحمد محمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

Sources and References

1. *Al-Ijmāʿ*, by Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Naysaburi (d. 319 AH), edited by Dr. Fuʾād ʿAbd al-Munʿim Aḥmad, Muslim Publishing and Distribution House, Riyadh, 1st ed., 1425 AH/2004 CE.
2. *Al-Istīʿāb fī Maʿrifat al-Aṣḥāb*, by Abu Umar Yusuf ibn Abd Allah ibn Abd al-Barr (d. 463 AH), edited by ʿAlī Muḥammad al-Bijāwī, Dār al-Jīl, Beirut, 1st ed., 1412 AH/1992 CE.
3. *Usd al-Ghābah fī Maʿrifat al-Ṣaḥābah*, by Ibn al-Athir (d. 630 AH), edited by ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ and ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH/1994 CE.
4. *Asnā al-Maṭālib fī Aḥādīth Mukhtalifat al-Marātib*, by Muhammad ibn Darwish al-Hut al-Bayruti (d. 1277 AH), edited by Muṣṭafā ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1418 AH/1997 CE.
5. *Al-Iʿlām bi-Fawāʾid ʿUmdat al-Aḥkām*, by Ibn al-Mulaqqin (d. 804 AH), edited by ʿAbd al-ʿAzīz Aḥmad Muḥammad

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

al-Mushayqiḥ, Dār al-ʿĀṣimah for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, 1417 AH/1997 CE.

6. *Al-Iqnāʿ fī Fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, by Musa al-Hajjawi (d. 968 AH), edited by ʿAbd al-Laṭīf Muḥammad Mūsā al-Subkī, Dār al-Maʿrifah, Beirut, n.d.
7. *Al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf ʿalā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, by Ala al-Din al-Mardawi (d. 885 AH), edited by Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 1st ed., 1958 CE.
8. *Al-Baḥr al-Zakhkhār al-Jāmiʿ li-Madhāhib ʿUlamāʾ al-Amṣār*, by Ahmad ibn Yahya al-Murtada (d. 840 AH), Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1st ed., 1975 CE.
9. *Baḥr al-Madhhab fī Furūʿ Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī*, by Abd al-Wahid al-Ruyani (d. 502 AH), edited by Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 2009 CE.
10. *Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid*, by Ibn Rushd (d. 595 AH), Dār al-Ḥadīth, Cairo, 1st ed., 1425 AH/2004 CE.
11. *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ*, by Ala al-Din al-Kasani (d. 587 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1406 AH/1986 CE.
12. *Al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī*, by Yahya al-Umrani (d. 558 AH), edited by Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Dār al-Minhāj, Jeddah, 1421 AH/2000 CE.
13. *Al-Bayān wa al-Taḥṣīl wa al-Sharḥ wa al-Tawjīh wa al-Taʿlīl li-Masāʾil al-Mustakhrajah*, by Ibn Rushd al-Jadd (d. 520 AH), edited by Dr. Muḥammad Ḥajjī and others, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 2nd ed., 1408 AH/1988 CE.
14. *Al-Tabṣirah*, by Ali al-Lakhmi (d. 478 AH), edited by Dr. Aḥmad ʿAbd al-Karīm Najīb, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1432 AH/2011 CE.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

15. *Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq*, by Fakhr al-Din al-Zayla'i (d. 743 AH), Dār al-Kitāb al-Islāmī, Beirut, 2nd ed., n.d.
16. *Tuḥfat al-Muḥtāj bi-Sharḥ al-Minhāj*, by Ibn Hajar al-Haytami (d. 974 AH), edited by ʿAbd Allāh Maḥmūd ʿUmar Muḥammad, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 2016 CE.
17. *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm*, by Ibn Kathir (d. 774 AH), edited by Sāmī Muḥammad Salāmah, Dār Ṭaybah for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, 2nd ed., 1420 AH/1999 CE.
18. *Al-Tahdhīb fī Fiqh al-Imām al-Shāfiʿī*, by Al-Baghawi (d. 516 AH), edited by ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1418 AH/1997 CE.
19. *Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān*, by Al-Tabari (d. 310 AH), edited by Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Dār Hajr, Saudi Arabia, 1422 AH.
20. *Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān*, by Al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfīsh, Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, Cairo, 2nd ed., 1384 AH/1964 CE.
21. *Ḥāshiyat al-Dusūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr*, by Muhammad al-Dusuqi (d. 1230 AH), edited by Muḥammad ʿIllaysh, Dār al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 1st ed., 1996 CE.
22. *Ḥāshiyatā Qalyūbī wa ʿUmayrah ʿalā Sharḥ Minhāj al-Ṭālibīn*, comprising the gloss of Shihab al-Din al-Qalyubi (d. 1069 AH) and the gloss of Ahmad al-Burlusi, known as ʿUmayrah (d. 957 AH), Dār al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1415 AH/1994–1995 CE.
23. *Al-Ḥāwī al-Kabīr*, by Al-Mawardi (d. 450 AH), edited by ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH/1999 CE.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

24. *Ḥujjat Allāh al-Bālighah*, by Shah Wali Allah al-Dihlawi (d. 1176 AH), edited by Sayyid Sābiq, Dār al-Jīl, Beirut, 1st ed., 1426 AH/2005 CE.
25. *Rūḥ al-Maʿānī fī Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm wa al-Sabʿ al-Mathānī*, by Mahmud al-Alusi (d. 1270 AH), edited by ʿAlī ʿAbd al-Bārī ʿAṭiyyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1415 AH.
26. *Al-Rawḍah al-Bahiyyah Sharḥ al-Lumʿah al-Dimashqiyyah*, by Al-Shahid al-Thani (d. 965 AH), Dār al-ʿĀlam al-Islāmī, Beirut, 1st ed., 1379 AH.
27. *Al-Zāhir fī Maʿānī Kalimāt al-Nās*, by Abu Bakr al-Anbari (d. 328 AH), edited by Dr. Ḥātim Ṣāliḥ al-Ḍāmin, Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1st ed., 1412 AH/1992 CE.
28. *Sharāʾiʿ al-Islām fī Masāʾil al-Ḥalāl wa al-Ḥarām*, by Al-Muhaqqiq al-Hilli (d. 676 AH), Muʾassasat Maṭbūʿātī Ismāʿīliyyān, n.d.
29. *Sharḥ al-Zurqānī ʿalā Muwaṭṭaʾ al-Imām Mālik*, by Muhammad al-Zurqani (d. 1122 AH), edited by Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd, Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyyah, Cairo, 1424 AH/2003 CE.
30. *Al-Sharḥ al-Kabīr ʿalā Matn al-Muqniʿ*, also known as *Al-Shāfī Sharḥ al-Muqniʿ*, by Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 682 AH), Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirut, 1st ed., 1972 CE.
31. *Al-Sharḥ al-Kabīr*, by Ahmad al-Dardir (d. 1201 AH), edited by Muḥammad ʿIllaysh, Dār al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 1st ed., n.d.
32. *Sharḥ al-Nayl wa Shifāʾ al-ʿAlīl*, by Muhammad ibn Yusuf Atfayyish (d. 1332 AH), Maktabat al-Irshād, Jeddah, 1423 AH/1914 CE.
33. *Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim*, by Al-Nawawi (d. 676 AH), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 1392 AH.
34. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, by Muhammad ibn Ismail al-Bukhari (d. 256 AH), edited by Muḥammad Zuhayr Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-Najāh, Beirut, 1422 AH.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

35. *Ṣaḥīḥ Muslim*, by Muslim ibn al-Hajjaj (d. 261 AH), edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, n.d.
36. *Al-ʿInāyah Sharḥ al-Hidāyah*, by Akmal al-Din al-Babarti (d. 786 AH), Dār al-Fikr, Beirut, n.d.
37. *Al-Ghurar al-Bahiyyah fī Sharḥ al-Bahjah al-Wardiyyah*, by Zakariyya al-Ansari (d. 926 AH), Al-Maṭbaʿah al-Maymaniyyah, Egypt, 1st ed., n.d.
38. *Gharīb al-Ḥadīth*, by Ibn al-Jawzi (d. 597 AH), edited by Dr. ʿAbd al-Muʿṭī Amīn Qalʿajī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1405 AH/1985 CE.
39. *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, by Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Dār al-Maʿrifah, Beirut, 1379 AH/1960 CE.
40. *Al-Furūʿ wa Taṣḥīḥ al-Furūʿ*, by Ibn Muflih (d. 762 AH), with *Taṣḥīḥ al-Furūʿ* by Ala al-Din al-Mardawi (d. 885 AH), edited by ʿAbd Allāh ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1st ed., 1424 AH/2003 CE.
41. *Comparative Jurisprudence of Personal Status among the Four Sunni Schools, the Jaʿfarī School, and Law*, by Badran Abu al-Aynayn Badran, Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, Beirut, 1967 CE.
42. *Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ*, by Mansur al-Buhuti (d. 1051 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1997 CE.
43. *Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī li-Risālat Abī Zayd al-Qayrawānī*, by Abu al-Hasan al-Maliki (d. 939 AH), edited by Yūsuf al-Shaykh Muḥammad al-Biqāʿī, Dār al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 1st ed., 1412 AH.
44. *Lisān al-ʿArab*, by Ibn Manzur (d. 711 AH), Dār Ṣādir, Beirut, Lebanon, 1968 CE.
45. *Al-Mubdiʿ fī Sharḥ al-Muqniʿ*, by Ibrahim ibn Muflih (d. 884 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1418 AH/1997 CE.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

46. *Al-Mabsūṭ fī Fiqh al-Imāmiyyah*, by Al-Tusi (d. 460 AH), edited by Muḥammad al-Bāqir al-Bahbūdī, Al-Maktabah al-Murtaḍawiyyah, 1387 AH/1968 CE.
47. *Al-Mabsūṭ*, by Al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dār al-Maʿrifah, Beirut, 1st ed., 1414 AH/1993 CE.
48. *Al-Muḥallā*, by Ibn Hazm (d. 456 AH), edited by Aḥmad Muḥammad Shākir, Dār al-Fikr, Beirut, 1st ed., n.d.
49. *Al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nuʿmānī*, by Mahmud al-Bukhari (d. 616 AH), edited by ʿAbd al-Karīm Sāmī al-Jundī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1424 AH/2004 CE.
50. *Marātib al-Ijmāʿ fī al-ʿIbādāt wa al-Muʿāmalāt wa al-Iʿtiqādāt*, by Ibn Hazm (d. 456 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1998 CE.
51. *Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr*, by Ahmad al-Fayyumi (d. 770 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1993 CE.
52. *Muʿjam al-Maqādīr al-Islāmiyyah*, by Abu Dharr al-Fadili, Dār al-Thaqāfah, Casablanca, 1431 AH/2010 CE.
53. *Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj*, by Muhammad al-Shirbini al-Khatib (d. 977 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1415 AH/1994 CE.
54. *Al-Mughnī*, by Ibn Qudamah (d. 620 AH), Maktabat al-Qāhirah, 1388 AH/1968 CE.
55. *Mafātīḥ al-Ghayb*, by Fakhr al-Din al-Razi (d. 606 AH), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 3rd ed., 1420 AH/2000 CE.
56. *Maqāyīs al-Lughah*, by Ibn Faris (d. 395 AH), edited by ʿAbd al-Salām Hārūn, Dār al-Fikr, Beirut, 1399 AH/1979 CE.
57. *Manaḥ al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, by Muhammad Illaysh (d. 1299 AH), Dār al-Fikr, Beirut, 1409 AH/1989 CE.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

58. *Mawāhib al-Jalīl li-Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, by Al-Hattab (d. 954 AH), Dār al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 3rd ed., 1412 AH/1992 CE.
59. *Al-Mawsūʿah al-Fiqhiyyah*, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 1st ed., 1427 AH.
60. *Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab*, by Al-Juwayni (d. 478 AH), edited by Dr. ʿAbd al-ʿAẓīm Maḥmūd al-Dīb, Dār al-Manāhij for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, 1428 AH/2007 CE.
61. *Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar*, by Ibn al-Athir (d. 606 AH), edited by Zāhir Aḥmad al-Zāwī and Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, Al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1399 AH/1979 CE.
62. *Al-Wasīṭ fī al-Madhhab*, by Al-Ghazali (d. 505 AH), edited by Muḥammad Maḥmūd Ibrāhīm and Muḥammad Muḥammad Tāmir, Dār al-Salām for Printing, Publishing, Distribution, and Translation, Cairo, 1st ed., 1417 AH/1997 CE.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الهوامش:

(١) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨م: مادة (مهر) ١٨٤/٥.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م: ٥٨٢/٢.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ: ١٣٥/٢؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ٣٦٥/٩؛ المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م: ٢٠٩/٧.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق عبد العزيز أحمد محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م: ٢٧٤/٨؛ المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ١٩٠/٦؛ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ: ١٥١/٣٩.

(٥) ينظر: أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، أبو عبد الرحمن محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي (ت١٢٧٧هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ٢٠٠/٣؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م: ٣٦٧/٤.

(٦) سورة النور: من الآية ٣٣.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٧) ينظر: المصباح المنير: ٥٨٢/٢.

(٨) ينظر: مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م: مادة (صدق) ٣٣٩/٣.

(٩) العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ: ٣١٦/٣.

(١٠) منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م: ٤١٥/٣.

(١١) أسنى المطالب: ٢٠٠/٣.

(١٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ: ٢٠٨/٣.

(١٣) سورة النساء: من الآية ٤.

(١٤) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م: ٢٣/٥.

(١٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م: ٢١٣/٢.

(١٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٤/٥.

(١٧) سورة النساء: من الآية ٢٤.

(١٨) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، السعودية، ١٤٢٢هـ: ١٧١/٨.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(١٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٢٧/٥.

(٢٠) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

(٢١) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي (ت١٢٧٠هـ)، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ: ٢٣٠/١١.

(٢٢) متفق عليه من حديث عقبة بن عامر (رضي الله عنه)؛ صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ١٩٠/٣، رقم (٢٧٢١)؛ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، ١٠٣٥/٢، رقم (١٤١٨). واللفظ للبخاري.

(٢٣) ينظر: شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ: ٢٠٢/٩.

(٢٤) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد، أبو العباس الأنصاري الساعدي، يقال: كان اسمه حزنا فسماه الرسول (صلى الله عليه وسلم) سهلا، توفي النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من توفي بالمدينة من الصحابة (ت٩١هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م: ٦٦٤/٢، أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م: ٥٧٥/٢.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٢٥) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ١٩٢/٦، رقم (٥٠٢٩)، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، ٦/٧، رقم (٥٠٨٧)، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، ١٤/٧، رقم (٥١٢٦)، باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، فقال: قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح، وإن لم يقل للزوج: أرضيت أو قبلت، ١٨/٧، رقم (٥١٤١)، كتاب اللباس، باب خاتم الحديد، ١٥٦/٧، رقم (٥٨٧١)؛ صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، ١٠٤٠/٢، رقم (١٤٢٥).

(٢٦) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م: ٢٠٨/٩.

(٢٧) المُرَاد بالنواة هاهُنَا قَولَانِ: أَحدهمَا: أَنَّهَا دون خَمْسَة دَرَاهِم. وَالثَّانِي: أَن قيمتهَا خَمْسَة دَرَاهِم"، والصحيح أن نواة الذهب تساوي ٥ دراهم وتساوي (٥ × (٧/ ١٠))= ٣,٥ مثقال أو ١٥ غم. ينظر: غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م: ٤٤٢/٢؛ معجم المقادير الإسلامية، أبو ذر الفاضلي، دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م: ٦٨.

(٢٨) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، ٢٤/٧، رقم (٥١٦٧)؛ صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، ١٠٤٣/٢، رقم (١٤٢٧). واللفظ للبخاري.

(٢٩) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٢٤٣/٣.

(٣٠) ينظر: الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م:

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٧٨؛ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م: ٦٩.

(٣١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م : ٢/٢٧٥.

(٣٢) ينظر: الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٧م: ١/١٨٤.

(٣٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٢٧٤؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م: ٣/ ٤٥؛ مغني المحتاج: ٣/ ٢٢٠؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م: ٥/ ١٤.

(٣٤) سورة النساء: من الآية ٤.

(٣٥) ينظر: جامع البيان: ٧/ ٥٥٢.

(٣٦) ينظر: مفاتيح الغيب، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل الشافعي المذهب الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م: ٩/٤٩١.

(٣٧) سورة النساء: من الآية ٤.

(٣٨) حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ)، تحقيق السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م: ٢/١٩٨- ١٩٩.

(٣٩) ينظر: المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م: ٥/ ٧٤ – ٧٥؛ بدائع الصنائع:

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢/ ٣٠١؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م: ٣/ ١٠٢ – ١٠٣.

(٤٠) المبسوط: ٥/٧٤.

(٤١) المبسوط: ٥/٧٤-٧٥.

(٤٢) المصدر نفسه: ٥/٧٥.

(٤٣) المصدر نفسه: ٥/٧٥.

(٤٤) الأرش الذي يأخذه الرجل من البائع، إذا وقف على عيب في الثوب، لم يكن البائع وقفه عليه؛ سمي: أرشًا، لأنه سبب من أسباب الخصومة والقتال والتنازع، فسمي باسم الشيء الذي هو سببه. ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت٣٢٨هـ)، تحقيق د.حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م: ٢/ ٣٠٧.

(٤٥) المبسوط: ٥/٧٥- ٧٦.

(٤٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٣٠١.

(٤٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٣٠١.

(٤٨) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٣٠١.

(٤٩) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٣٠١.

(٥٠) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٣٠١.

(٥١) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٣٠١.

(٥٢) ينظر: المبسوط: ٥/ ٧٤ .

(٥٣) ينظر: المبسوط: ٥/ ٧٤ – ٧٥.

(٥٤) ما يغاب عليه: أي ما يمكن إخفاؤه كبعض المنقولات؛ ما لا يغاب عليه: كالعقار والسفينة والحيوان. ينظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(ت٩٣٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ: ٣٥٣/٢.

(٥٥) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت٥٢٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م: ٤/ ٣٤٢؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م: ٣/ ٥٠٠ – ٥٠١؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م: ٢/ ٢٩٤.

(٥٦) ينظر: التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م: ١٩٦٨/٤؛ مواهب الجليل: ٧٢/٦؛ الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت١٢٠١هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٣١٩/٢؛ حاشية الدسوقي: ٣١٩/٢.

(٥٧) ينظر: التبصرة: ١٩٦٨/٤؛ مواهب الجليل: ٧٢/٦؛ الشرح الكبير: ٣١٩/٢؛ حاشية الدسوقي: ٣١٩/٢.

(٥٨) ينظر: مواهب الجليل: ٣/ ٥٠١

(٥٩) ينظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م: ٤٥١/٩؛ الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق محمد محمود إبراهيم. ومحمد محمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م: ٥/ ٢٢٠؛ أسنى المطالب: ٣/ ٢٠١.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٦٠) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار المناهج للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م: ٣٠/١٣؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م: ٤٨٦/٥.

(٦١) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت٩٧٤هـ)، تحقيق عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١٦م: ٣٣٠/٦؛ أسنى المطالب: ١٩٨/٣؛ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، مصر، ط١، بلا تاريخ: ٢٠٠/٤؛ مغني المحتاج: ٤٠٨/٢.

(٦٢) الحاوي الكبير: ٩/ ٤٥٠. وينظر: بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م: ٤٣١/٩.

(٦٣) ينظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٢٢١؛ الوسيط: ٥/ ٢٢٠؛ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين، يشتمل على حاشية شهاب الدين القليوبي أحمد بن أحمد بن سلامة الشافعي المصري (ت١٠٦٩هـ)، وحاشية عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي الشافعي الملقب بعميرة (ت٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م– ١٩٩٥م: ٣/ ٢٧٨.

(٦٤) ينظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٢٢١.

(٦٥) ينظر: المصدر نفسه: ٢٢٢/١٣.

(٦٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٩/ ٤٥١؛ الوسيط: ٥/ ٢٢٠؛ أسنى المطالب: ٣/ ٢٠١.

(٦٧) ينظر: الوسيط: ٥/ ٢١٨.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٦٨) ينظر: المغني: ٧/ ٢٢٦ – ٢٣١؛ الشرح الكبير على متن المقنع، المسمى بالشافي شرح المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٢م: ٨/ ٤٠ – ٤١؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٨م: ٨/ ٢٦١ – ٢٦٢.

(٦٩) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢هـ)، وتصحيح الفروع أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م: ٥/٢٨٥؛ كشاف القناع: ٤/٢٠٩-٢١٣.

(٧٠) ينظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤١.

(٧١) ينظر: الإنصاف: ٤/ ٤٦٦ – ٤٦٨ و ٨/ ٢٦١ – ٢٦٢

(٧٢) الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة؛ جمعها صبر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م: ٣/٩.

(٧٣) ينظر: الإنصاف: ٤/ ٤٦٦ – ٤٦٧.

(٧٤) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣هـ- ١٩١٤م: ٦/١٥٤.

(٧٥) ينظر: المصدر نفسه: ٦/١٥٤.

(٧٦) ينظر: شرح النيل: ٦/١٥٤.

(٧٧) ينظر: المصدر نفسه: ٦/١٥٤.

(٧٨) ينظر: المصدر نفسه: ٦/١٥٤.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0553
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٧٩) ينظر: المصدر نفسه: ١٥٤/٦.

(٨٠) ينظر: شرح النيل: ١٥٤/٦.

(٨١) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٧٥م: ١٠٦/٤.

(٨٢) ينظر: المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٨م: ٢٧٦/٤ و٢٨٥؛ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، بلا تاريخ: ٢/ ٥٤٧.

(٨٣) ينظر: شرائع الإسلام: ٢٦٩/٢؛ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، دار العالم الإسلامي، بيروت ط١، ١٣٧٩خ: ٣١٢/٥.

(٨٤) ينظر: المبسوط في فقه الإمامية: ٤/ ٢٨٣.

(٨٥) ينظر: المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٨١/٩.

(٨٦) ينظر: المصدر نفسه: ٨١/٩.

(٨٧) ينظر: المحلى: ٨١/٩.

(٨٨) ينظر: المصدر نفسه: ٨١/٩.